انه لا يخرج من الايمان بالنسبة لكل احد واشار المؤلف الى دليله بقوله قال ابن عباس قال رسول الله
ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن ... لا يجزي ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام والشراب
ارشدنا منها غير اللبن منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل واوجب من تردد في الثواب
فانه اهل من مائة اللبن من الاشربة بدلا بالطعام ووجه غرابته فلا يخفى على من تأمل او في المبنى والمعنى
قال ابو عيسى اي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما في الحديث الاول قوله هكذا اي مثل ما سبق
في ايراد الاسناد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة اي متصلا
كما ذكرناه يعني وله اسناد اخر وهو المعنى بقوله وروى عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد
من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فانه الزهري
احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيرهم وروى
عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون فيما رووه في اسناد هذا الحديث عن عروة عن
عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فيكون ابن عيينة منفردا من بينهم
في اسناده موصولا وهذا معنى قول ابي عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس اي باسناد متصل فيكون
حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله الا انه تعارض الاصح فيما تعلق
الاتصال كما في المرسل فانه قال والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يضر فانه مذهبنا
ومذهب الجمهور ان المرسل حجة ولذلك عند ان من اعتضد بمتصل وقال ابن حجر بين ان هذا الحديث روي
عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا ان يحكم ذلك بالشهادة وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لانه مع المسند زيادة
علم قال الحنفي وهو حديث حسن انتهى وميمونة المذكورة في الحديث الثاني هي بنت الحارث الهلالية احدى
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها
ثم تزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة
وقد اتفق انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت
فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي على طريق المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك به واختها ام الفضل زوجة

قال ح

امرأة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن العباس
وقوله هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم بيان وجه دخولها على ميمونة ويزيد
يزيد استطرادا وخلق الثاني في رواية هذا الحديث اي الحديث الثاني عن علي بن زيد عن جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين عن علي بن زيد عن عمر وبن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى
شعبة اي من بين المحدثين عن علي بن زيد فقال اي فقال شعبة في اسناده بعد ذكره عن علي عن عمر وبن حرملة والصحيح عمر بن
ابي حرملة اي الصحة في وصفه الاول بابيه والثاني بابي حرملة على الكنية لا على اللقب على العلية وان اراد
هذا البيان على استقامته مع ايراد اسناده لبيان المراد بالترجيح بالكلام الاصل في التصحيح
وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى الشرب
على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم بالكسر بمعنى الشرب
وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا محتمل ان يكون مرادا هنا لما نقل ابن حجر
عن المغني ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على نقد برحجة وروده نقلا فمناسبته له بالباب والله اعلم
بالصواب حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغرا هشام اخبرنا وفي نسخة اخبرنا
عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر وهو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هاشم ثقة متقن الا انه يدلس
ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ست وثلاثين ومائة ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم هي بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وقيل
هو اسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو فيه ماء زمزم فشرب وهو قائم قال
ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان في الا راكبا وعند ابي داود من وجه
اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه
من زمزم في قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يشبه ان يصار اليه لان عكرمة انما ذكره في شربه قائما
انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاها
على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار